**خبر الآحاد هو ما ليس بمتواتر .**

* ما يفيده : يفيد الظن .

* تقسيم خبر الآحاد : ينقسم خبر الآحاد إلى المشهور والعزيز والغريب(٧٧)

**قال ابن الصلاح آخذا من كلام ابن منده وشيخ الإسلام وغيره :-**

" إنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور ، والاثنين بالعزيز ، لعزته أي قوته بمجيئه من طريق آخر ، أو لقلة وجوده ، قال شيخ الإسلام : وقد أدعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً ، فإن أراد راوية اثنين فقط فيسلم ، وأما صورة العزيز التي جوزها فموجودة ، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، ويدخل في الغريب ما انفردوا بروايته ، فلم يروه غيره أو بزيادة في متنه أو إسناد لم يذكرها غيره.(٧٨)

ومعنى ذلك أن راوي الحديث الذي انفرد به أو الراويان اللذان انفردا به أو الرواة اللذين انفردوا بتلك الرواية ولم يصلوا بها إلى درجة المتواتر فهؤلاء جميعاً صحابة ثقاة عدول ، شهدت لهم بذلك سيرتهم الذاتية ومناقبهم في خدمة هذا الدين ، والذي يتجرأ بأن يكذبهم ويرد حديثهم يكون قد أعظم عليهم الفرية لأن تكذيب الصحابي فيه تكذيب للنبي ﷺ وتكذيب الصحابي والنبي ﷺ تكذيب لله ﷻ فحاشانا أن نفعل ذلك ونضاهي اللذين ردوا أحاديث الآحاد ، فهؤلاء في رأيي مقياسهم كمي لا كيفي ، فإذا كان الحديث مروياً عن كثيرين أخذوه وإن كان راوي

(٧٧) منشاوي عثمان عبود ــ المهذب في مصطلح الحديث ــ طبعة الجهاز المركزي للكتب الجامعية ص١٩.

(٧٨) السيوطي ( جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ) ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ــ طبعة دار الكتب الحديثة ج٢ص١٨١.

الحديث واحداً أو اثنين أو ثلاث ردوه بصرف النظر عما جاء في متن الحديث ونحن نؤمن بأن كل ما يقوله النبي ﷺ ورواه العدل الثقة فهو صدق وحق مهما كان هذا المنقول مخالفاً للعقل .

أما اللذين رفضوا ذلك ــ أي أحاديث الآحاد ــ فهؤلاء قاسوا تلك الأحاديث بعقولهم فما ساير عقولهم قبلوه ، وما خالف عقولهم ردوه بحجة أن تكذيب الصحابي الذي روى الحديث أهون من اصطدام العقل بما روى ، ونحن نقول لهم : إن العقل آلة محدودة مثله مثل الحواس ، فالعين الإبصار بها محدود والأذن كذلك والشم والذوق أيضاً ، فلم نعترف بحدودية وقصور تلك الحواس دون العقل ؟ ولم نصل إلى درجة تكذيب الصحابي العدل الثقة ويكون مقياسنا لأحاديث النبي ﷺ كمي ؟ فالأفضل مقياس الكيفي بصدق الحديث المنقول عن النبي ﷺ أو كذبه وهذا يكون راجعاً لعلم الجرح والتعديل الذي يختص برواة الحديث .

ويرجع بنا المقام إلى موقف الإباضية من أحاديث الآحاد خصوصاً في الجانب العقدي ، وقد وقع تحت يدي كتاب بعنوان " **السيف الحاد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد** " لكاتب إباضي يدعى **الشيخ سعيد بن مبروك القنوتي** ، كتب في مقدمة الكتاب رأيين مختلفين فيمن أخذ أو رد أحاديث الآحاد حيث قال :-

فقد اختلف الناس في جواز الاحتجاج بالأحاديث الأحادية في المسائل الاعتقادية ، على عدة مذاهب أشهرها المذهبان الآتيان :-

**المذهب الأول :-**

أن الأحاديث الأحادية لا يجوز الاحتجاج بها في المسائل الاعتقادية ؛ وذلك لعدم القطع بثبوتها كما سيأتي تحقيقه بإذن الله تعالى .

وهذا هو مذهب جمهور الأمة كما حكاه النووي في مقدمة شرح مسلم وفى التقريب ، وإمام الحرمين في البرهان ، والسعد في التلويح ، والغزالي في المستصفى ، وابن السبكي في جمع الجوامع ، والمهدي في شرح المعيار ، والصنعاني في إجابة السائل ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ، والشنقيطي في مراقي الصعود ، والشوكاني في إرشاد الفحول ، وصديق خان في حصول المأمول ، وآخرون سيأتي ذكر بعضهم بإذن الله تعالى .

وممن قال بهذا القول أصحابنا قاطبة ، والمعتزلة ، والزيدية ، وجمهور الحنفية ، والشافعية ، وجماعة من الظاهرية ، وهو مذهب مالك على الصحيح كما سيأتي وعليه جمهور أصحابه ، وبه قال كثير من الحنابلة وهو المشهور عن الإمام أحمد كما سيأتي ، وإليه ذهب ابن تيميه في منهاج السنة حيث قال :" إن هذا من أخبار الآحاد فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به "

وكذلك نص على ذلك في تعليقاته على مراتب الإجماع .

المذهب الثاني :-

أن أخبار الآحاد يحتج بها في المسائل الاعتقادية وأنها تفيد القطع وهو مذهب طائفة من الظاهرية منهم ابن حزم ، وبه قال طائفة من أهل الحديث وبعض الحنابلة واختاره ابن خويزمنداد من المالكية وزعم أنه الظاهر من مذهب مالك ونسبه بعضهم إلى الإمام أحمد بن حنبل . "[٧٩]

(٧٩) سعيد بن مبروك القنوني / السيف الحاد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد ـ مكتبة الضامري للنشر والتوزيع عمان سنة ١٩٩٤ص٢ .

فهذان رأيان متباينان قدم بهما الشيخ القنوتى كتابه وقد اختار أحدهما وهو الرأي الأول من عدم حجية أحاديث الآحاد خصوصاً في المسائل العقائدية ، وقد نسى هذا الشيخ الإباضي أن خبر الواحد أمر واقع ومسلم به ، حيث إننا أخذنا هذا الدين من الله ﷻ بواسطة الملك جبريل عليه السلام وقد نقل هذا الدين فرد واحد وهو المعصوم ﷺ فلم نستبعد خبر الواحد عن النبي ﷺ ؟ خصوصا أن هناك علم يسمى ( الجرح والتعديل ) قد محص لرجال الرواة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد تلقت الأمة تلك الأحاديث الآحاد بالموافقة والرضا وأجمعوا على صحتها ، وورد ذلك في كتب الصحاح خصوصاً في كتابي البخاري ومسلم ، ثم إن الراوي الفرد أو الراويان أو الثلاثة لم يكن لنرد أحاديثهم لمجرد أنهم كذلك ونتجاهل عدل الراوي وحفظة ومكانته في الإسلام ، هذا بالنسبة للرجال فما بالنا من رواية النساء خصوصاً راويات السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ وقد روت الكثير من أحاديث النبي ﷺ وأيضا حثنا النبي ﷺ بأن نأخذ نصف ديننا عنها حيث قال ﷺ :

" خذوا شطر دينكم عن الحميراء " وإن كان هذا الحديث موضوع (٨٠) إلا أن السيدة عائشة لها مناقب في أخذ العلم عنها ورواية الأحاديث وهي امرأة بمفردها .

---

(٨٠) ورد هذا الحديث بلفظين أحدهما (خذوا شطر دينكم عن الحميراء ) والآخر (خذوا ثلث دينكم عن هذه الحميراء أو خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة ) وقد ذكر اللفظ الأول (خذوا شطر دينكم) ابن كثير / البداية والنهاية دار الفكر العربي بيروت ج٨ ص٩٢ وج٣ ص١٢٩وانظر في السخاوي / المقاصد الحسنة درا الكتاب العربي سنة ١٩٨٥ص٣٢١رقم ٤٣٢وأنظر الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ــ كشف الخفا ومزيل الإلباس طبعة دار زاهد القدسي بمصر ج١ ص٣٧٤ رقم ١١٩٨ ، وانظر السيوطي الدرر المنتثرة طبعة دار الاعتصام بمصر ص ٢١٥ رقم ٢٠٩وانظر الشوكاني الفوائد المجموعة طبعة السنة المحمدية بمصر ص٣٩٩ رقم ١٣٩ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠.

لقد كانت من كبار المحدثين وحفاظ السنة ، وقد امتازت عن غيرها من الصحابة أنها سمعت تلك الأحاديث مشافهة عن النبي ﷺ لذلك انفردت برواية أحاديث لم يروها عنه ﷺ غيرها لمكانتها عنده ﷺ . (٨١)

ولذلك يرجع الفضل إليها في نقل السنة النبوية ونشرها بين الناس والتي لو لم تنقلها لضاع قسم كبير منها ، خاصة الأمور التي تتعلق بتصرفات النبي ﷺ في بيته ومع أهله ، وكان حفظها لحديث رسول الله ﷺ وإتقانه مرجعاً للصحابة فيما اختلفوا فيها من الأحاديث من سماعها من فم النبي ﷺ فيجدون عندها الجواب الشافي الذي يحسم الخلاف ويرد الشك ، فهذا أبو هريرة يحدث بحديث سمعه ابن عمر فينكره عليه فيذهب به إلى عائشة ، قال البخاري ــ بسنده ــ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" **من تبع جنازة فله قيراط من الأجر** . " (٨٢)

وكان أبو هريرة من عادته الجلوس إلى حجرة عائشة يسمعها ما يحدث به الناس ثم يقول : يا صاحبة الحجرة أتنكرين مما أقول شيئاً ؟ (٨٣)

---

=== أما لفظ (ثلث دينكم ) فانظر على محمد القاري الهروي / الأسرار المرفوعة تحقيق محمد لطفي الصباغ طبعة المكتب الإسلامي بيروت وص١٨٥ وانظر محمد بن على بن طولون / الشذرة تحقيق جمال زغلول دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤١٣ هجرية ج١ ص٣٨٢ وذكر ابن القيم في المنار المنيف ص٣٥ : كل حديث ذكر فيه الحميراء فهو كذب مختلق . قال مؤلف الزفاف : ومنه تعلم أن قول ابن القيم في المنار : وذكره ليس صواب على إطلاقه ، ثم رأيت الزركشي قال في المعتبر (١٩-٢٠) : وذكر شيخنا ابن كثير عن شيخه ابن الحجاج المزي أنه كان يقول : كل حديث فيه الحميراء باطل إلا في الصوم في سنن النسائي ، قلت وحديث آخر في النسائي : دخل المسجد والأحباش يلعبون فقال لي : ( يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم ، وإسناده صحيح ) .

(٨١) بدر الدين الزركشي ــ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة طبعة المكتب الإسلامي ط٤ ص٣٣ سنة ١٩٨٥.

(٨٢) صحيح البخاري / كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز ج١ ص ٤٠٧ رقم ١٣٢٤.

(٨٣) صحيح مسلم / من فضائل أبي هريرة ص١٩٤ ج٤ رقم ٢٤٩٣.

ولولا كثير من الأحاديث التي رويت عن أمهات المؤمنين لفاتنا الكثير من السنن القيمة التي ما نقلها راو أو راوية غيرهن ، فهذه الميزة وحدها كفيلة بأن تجعل منهن أعمدة رواية أفعال النبي ﷺ المعيشية وقد تحقق ذلك خاصة في أم المؤمنين عائشة سيدة المحدثات في هذه الأمة .(٨٤)

وقد حرص علماء الأمة الإسلامية في كتبهم من ذكر روايات النساء بمفردها أو بجمعها بشرط عدالتها هي أو الصبي .

قال **السيوطي** : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به فرع في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح ( يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ) لقبول خبرهما ، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة ، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ عن عائشة في قصة الإفك ، قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً ( ومن جمعت عينه وعدالته وجهل اسمه ) ونسبه ( احتج به ) وفي الصحيحين من ذلك كثير .(٨٥)

فالله سبحانه يهب الحفظ والفطانة ورجاحة العقل لمن يشاء من عباده رجال كانوا أو نساء حيث قال النبي ﷺ: **( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.** (٨٦)

---

(٨٤) أمال قرادش بنت الحسين ــ دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى ــ كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ قطر العدد ٧٠ ــ ربيع الأول ١٤٢٠ هجرية ــ السنة التاسعة عشرة .

(٨٥) السيوطي ــ تدريب الراوي ج١ص٣٢١ دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ط ثانية١٩٧٩

(٨٦) صحيح البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا ج١ ص٢٤.

وعلى فرض أن الصحابي لم يفقهه قول النبي ﷺ فمن الممكن أن يكون المبلغ الذي وصله حديث النبي من الصحابي أفقه وأوعى لحديث النبي ﷺ حيث قال " **ليبلغ الشاهدُ الغائبَ بأن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه** " (٨٧)

فرب مبلغ أوعى من سامع ، فهذه هي مكانة خبر الواحد وحجيتها في السنة المطهرة ، لكننا إذا رددنا أحاديث الآحاد فإننا بذلك نرد معظم السنة المطهرة للغاية ، والأحاديث المتواترة بجوارها قليلة جداً ويرجع ذلك إلى شروط علماء الحديث ومصطلحة فيما ينبغي أن يتوافر للحديث المتواتر ، وقد ارتضت الإباضية السنة المتواترة فقط دون غيرها من أحاديث الآحاد ولهم أدلة قدموها على ذلك .

**أدلة الإباضية على عدم حجية أحاديث الآحاد .**

ذكرنا أن **الشيخ سعيد القنوتى** قد عبر عن مذهب الإباضية في عدم حجية أحاديث الآحاد أن ارتضى الرأي الأول المعبر عن ذلك ، وقال إنه هو الرأي الصحيح وقد قدم بعض الأدلة التي تؤيد اختياره ، حيث قال :-

" والمذهب الأول هو المذهب الحق الذي لا يجوز القول بخلافه ، والأدلة عليه كثيرة جداً :-

**أولاً :-** أنه لو أفاد خبر الواحد العلم لوجب تصديق كل خبر نسمعه ، لكنا لا نصدق كل خبر نسمعه ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

**ثانياً :-** أن الناس قد قسموا الأخبار إلى خمسة أقسام :

١- قسم مقطوع بصدقه .

٢- قسم مقطوع بكذبه .

(٨٧) المرجع السابق ج١ ص٢٣.

٣- قسم يحتمل الصدق والكذب واحتمال الكذب أرجح .

٤- قسم يحتمل الصدق والكذب واحتمال الصدق أرجح .

٥- قسم يحتمل الصدق والكذب على السواء .

وجعلوا من القسم الرابع خبر الواحد العدل أو الخبر الذي لم يتواتـــر ؛ وذلك لاحتمال الذهول والسهو والغفلة والخطأ والنسيان ، إلى غير ذلـــك من الاحتمالات .

فإذا تبين ذلك ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال ، ثم هذا في العدل في علم الله تعالى ، ونحن لا نقطع بعدالة واحد بل يجوز أن يضمر خـــلاف مـــا يظهر ، ولا يستثن من ذلك إلا من استثنى بقاطع كأنبياء الله ورسله عليهم السلام .

**ثالثاً :-** أن الناس قد اتفقوا على أن التصحيح والتحسين والتضعيـــف .. إلخ أمور ظنية وأنه لا يمكن القطع بشيء من ذلك لاحتمـــال أن يكـــون الواقع بخلاف ذلك ، وإذا كان الحكم بتصحيح حديث ما ، أمراً مظنونـــاً به، وأنه يحتمل أن يكون بخلاف ذلك فلا يجوز القطع بدلالـــة مـــا دل عليه، وهذا أمر ظاهر بين .

**رابعاً :-** أننا نرى العلماء كثيراً ما يحكمـــون علـــى بعـــض الأحـــاديث بالصحة لتوفر شرط الصحة فيها عندهم ، ثم يجدون بعض العلـــل التـــي تقدح في صحة ذلك الحديث فيحكمون عليه بما تقتضيه تلك العلة القادحة وقد يضعفون بعض الأحاديث لعدم توفر شرط الصحة فيها ، ثم يجـــدون ما يقويها .

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الآحاد لا يفيد القطع ، وإلا لوجب علـــى الإنسان أن يقطع اليوم بكذا ويقطع غداً بضده .

**خامساً** :- أنه لو أفاد خبر الواحد العلم ، لما تعارض خبران ؛ لأن العلمين يتعارضان كما لا تتعارض أخبار التواتر ، لكنا رأينا التعارض كثيراً في إخبار الآحاد وذلك يدل على أنها لا تفيد القطع .

**سادساً** :- أنه لو أفاد خبر الواحد العلم ، لاستوى العدل والفاسق في الأخبار لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما ، كما استوي خبر التواتر في كون عدد المخبرين به عدولاً أو فساقاً ، مسلمين او كفاراً ؛ إذا لا مطلوب بعد حصول العلم ، وإذا حصل بخبر الفاسق لم يكن بينه وبين العدل فرق من جهة الإخبار ، لكن الفاسق والعدل لا يستويان بالإجماع والضرورة ؛ وما ذلك إلا لأن المستفاد من خبر الواحد إنما هو الظن ، وهو حاصل من خبر الواحد العدل دون الفاسق .

**سابعاً** :- أنه لو أفاد خبر الواحد العلم ، لجاز الحكم بشاهد واحد ولم يحتج معه إلى شاهد ثان ، ولا يمين عن عدمه ، على مذهب من أجاز الحكم بشهادة الواحد مع اليمين ، ولا إلى زيادة على الواحد في الشهادة بالزنى واللواط ؛ لأن العلم بشهادة الواحد حاصل وليس بعد حصول العلم مطلوب .

**ثامناً** :- روى البخاري أن ذا اليدين قال لرسول الله ﷺ لما صلى الظهر أو العصر ركعتين : **يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟** فقال له : **( لم أنس ولم تقصر )** ثم قال للناس : **( أكما يقول ذو اليدين )** فقالوا : نعم فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سجد سجدتين .

فهذا يدل دلالة على أن أخبار الآحاد لا تفيد القطع وإلا اكتفى ﷺ بخبر ذي اليدين ولم يحتج إلى سؤال غيره ، إذ ليس بعد القطع مطلوب . (٨٨)

(٨٨) الشيخ سعيد القنوتى / السيف الحاد / ص٧و٨.

ولكي نقتنع بما قدمه الشيخ القنوتى من أدلة على عدم حجية أحاديث الآحاد يجب التوقف أمام تلك الأدلة ومحاولة تمحيصها حتى يتبين مدى صحة أدلته أو بطلانها فمثلاً :-

**الدليل الأول** :- أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحجة أننا لو صدقناه لصدقنا كل خبر نسمعه ، ونقول هناك فرق بين كل قائل وراوي من تعديله أو تفسيقه أو تصديقه أو تكذيبه ، وكما ذكرنا مسبقاً أن ديننا كله قد علمناه بخبر الواحد وهو قول النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام وقول جبريل وهو واحد عن ربه ﷻ ، فهناك علم يُسمى الجرح والتعديل يمحص أصحاب أي قول نسمعه .

**الدليل الثاني** :-بالنسبة للقسم الرابع الذي يحتمل الصدق والكذب والصدق أرجح ، فهذا أمر مقطوع به لأنبياء الله ولغيرهم ممن شهد لهم بالصدق والعدل وعدم الغفلة والنسيان وهناك أمثلة عديدة على ذلك نذكر منها تصديق النبي ﷺ لخبر الواحد الذي رأى الهلال فبنى ﷺ على خبره تأدية فريضة الصيام له ولجميع المسلمين .

**الدليل الثالث** :_ أن الناس لم يثبت أنهم جعلوا التصحيح والتحسين والتضعيف أمور ظنية بل أمور قطعية عند أهل الاختصاص وهم علماء مصطلح الحديث الذين محصوا أحاديث النبي ﷺ وجعلوا منها مراتب بحسب رواة الحديث والمتن الذي ذكروه ، وهذا خاضع لعلم الجرح والتعديل فكيف نقول بعد هذا كله أن الصحيح أو الحسن أو الضعيف أمور ظنية ؟

**الدليل الرابع** :- أن علماء مصطلح الحديث الذين محصوا أحاديث النبي ﷺ قد وضعوا شروط وضوابط لجميع الأحاديث فإذا توافرت تلك

الشروط في أحاديث ما وحكم عليها بالصحة ثم ظهرت بعد ذلك أي علة تقدح في متن الحديث فلا ينبغي ردها مهما كان حتى ولو كان العقل لا يدرك تلك الأحاديث ؛ لأن العقل ــ كما ذكرنا مسبقاً ــ محدود وقاصر ، وهذا الدين لا يقاس بالعقل ، ولو كان يقاس بالعقل لكان المسح على أسفل الخفين أولى من ظاهره كما قال الإمام على كرم وجهه .

**الدليل الخامس :-** أن خبر الواحد منقول عن قول النبي ﷺ عن الله ﷻ فكيف يكون هناك خبران متعارضان منقول عن المعصوم أو رب العزة؟ فالراوي من الصحابة لا يأتي بأقوال من عنده .

أما التعارض الذي يفتعله المفتعلون فهذا مختلق وحتى لو كان هنا كل تعارض ظاهري فيكون تفاوت لوجهات نظر عالجت وخاطبت حالات خاصة كل حسب حالته ومشكلته فالنبي ﷺ مبعوث للجميع بمختلف أحوالهم ومشاكلهم .

**الدليل السادس:-** كيف يكون هناك تساوي بين رواية العدل ورواية الفاسق ؟

وكما ذكرنا ونكرر أن علم الجرح والتعديل يمحص الرجال ويبين هذا من ذاك ، أما رواية المتواتر فما المانع أن يكون هناك جماعة فساق قد كذبوا على النبي ﷺ وأتوا علينا بأحاديث كاذبة موضوعه تطعن في هذا الدين فهل يكون جمعهم شافعاً لما يقولون من كذب ونقول أنها أحاديث متواترة هيهات .

**الدليل السابع :-** أن من يقول أن خبر الواحد يرد بحجة أن الشهادة لا تصح إلا بشاهدين ، ونقول أن الشهادة تجوز بواحد في حالات وخصوصاً بامرأة في حالة كشف البكارة أو الرضاعة أو ما شابه ذلك .

كما أن هناك حالات لا ينفع فيها شهادة الشاهدان من الرجال العدول مثل حالات الزنى واللواط ، إذن فالشهادة ليست مقياساً لرد أحاديث الآحاد ٠

**الدليل الثامن** :- أن حديث ذي اليدين ليس حجة على خبر الآحاد في رده لأن سؤال النبي ﷺ للصحابة من الذين صلوا معه بعد سؤال ذو اليدين راجعاً لسهو النبي في الصلاة حتى يبين الله بشرية النبي ﷺ فليس شكاً في خبر ذي اليدين ولكن مجرد تأكد لما أخبر به ؛ ولأن ذا اليدين لم يكن هو وحده موجوداً ومتواجداً خلف النبي ﷺ بل كان معه غيره فلا يقاس على هذه القصة رد خبر الواحد ولكن يقاس عند وجود صاحبي بمفرده دون غيره في رد خبر الواحد .

مما سبق من أدلة الإباضية على عدم قبول خبر الواحد ورد أحاديث الآحاد وذكرنا الرد على جميع تلك الأدلة والتي أظن أنها لا ترقى إلى درجة أدلة قطعية إطلاقاً ، ولكي يكون هناك موازنة بين زعمهم واعتقادنا يجب تقديم أدلة على ما اعتقدناه وسنلقى الله عليه بإذن الله على قطعية الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الأصول والفروع .

قال ﷻ : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** .﴾ التوبة ١٢٢ .

دلالة الآية تشير أنه ليس في طاقات المؤمنين وقدرتهم النفرة ومقاتلة العدو بأجمعهم وبجميع عددهم ، كما دلت كلمة كافة ، وأيضاً التفقه في الدين وهذا راجع لتفاوت قدرات المؤمنين فلا يخرجوا كلهم إلى الجهاد ولا يقعدوا كلهم للتفقه في الدين بل يخرج منهم نفر ويبقى منهم نفر ، وهكذا تسير الحياة ، فإذا لوحظت هذه التكاليف المارة علم منها أن كل

واحد من التكاليف قد يقوم به طائفة ، وأقل الطائفة واحد ، ومنها تبليغ الدين فإذا أخبر به المتفقه فيه لزم من علمه عنه وتصديقه ، وقامت الحجة بذلك عليه ، وبهذا استدل على أن خبر الواحد المتفقه العدل ، برهان عند الله لأن الطائفة النافرة قد يكون واحداً فأكثر ، كما يكلف الواحد بتبليغ ما تفقه فيه من الدين والإيمان أصوله وفروعه ؛ ولذا كانت الوفود تقدم على النبي ﷺ الواحد والجماعة ، لتتعلم الإسلام وأحكامه ، فكان يعلمهم ويأمرهم بتبليغ ما حفظوه منه إلى من لم يحضر منهم عنده ، وكذلك كتبه ﷺ إلى الملوك كان يبعث بها الواحد والاثنين ، وفيها يدعوهم إلى الله ، ولم يقل أحد منهم قط إن حديثكم عن النبي خبر آحاد يجوز الخطأ منكم والنسيان فيه ، ولا نقبله حتى نستوثق منه ويأتنا الرد متواتراً لا يحتمل ما يجوز فيه من الكذب والوهم من ناقليه .

ومن الآيات الدالة على صحة خبر الآحاد في التشريع العام قول الله تعالى ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ .. ﴾ الأحزاب٣٤ .

والمقصود من ذكر الحكمة ، ما زاد على لفظ آي القرآن بلا شك ، لعطفها عليها لهذا أمر نساء النبي ﷺ أن يبلغن ما تلاه عليهم ، وعلمنه من سنته وهى غير القرآن ، ما من شأنه أن يخفى على غيرهن غالباً ، كتحريم الصلاة والصوم على الحائض ، وقضاء الصوم دون الصلاة ، وجواز المباشرة دون الجماع ، وهذا تشريع عام هن حدثن به في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، كما استفاض ذلك عنهم وما أمرهن بذلك إلا وقد أوجب على الأمة قبوله وقبول غيره من الواحدة منهن ، فالآية ترد على من لا يقبل في العقائد والتشريع العام إلا ما نقل بالتواتر ، ومن اليقين عندهم وعند كل من عرف تحديدهم التواتر ، أنهن لا يبلغن التواتر

مجتمعات ، فقد بان لك فساد قول هؤلاء وجهلهم وتنطعهم البارد في الدين، وفى الآيتين كفاية لمن نصح نفسه وفيهما دلالة قطعية على أن الإسلام ورسوله ﷺ وصحابته ، لم يفرقوا بين العقائد والفروع ألبته وأنهم يقبلون الأخبار من أهل الأمانة والصدق والعدالة في جميع ما يتقربون به إلي ربهم ، سواء منها الآحاد والتواتر وكتابهم وسيرتهم تشهد لما قلنا عنهم .

وقد عقد البخاري باباً في أخبار الآحاد وقبولها ، ذكر فيها ما يقرب من عشرين حديثاً عن النبي ﷺ كلها تدل على صحة ما نقلناه عنهم ، كما درج على هذا أهل الحديث والسنة والسلف الصالح ، وكتبهم طافحة بالاحتجاج بجميع الأحاديث الصحيحة في الأصول والفروع ، وما يضيفونه إلى الله ورسوله في الأمور الغيبية وفى صفة ربهم وما أخبر به نبيهم من أحوال القيامة ، وإن لم ينص عليه في القرآن فإنهم قد علموا بدخوله تحت قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ..﴾ فمن لم يقبل خبر الآحاد بعد أن انزاح ما يوجب رده ، أو توقف فيه لوسواس نفسي وتجويز الأوهام العقلية على نفسه ، فهو في توقف من جميع الآيات التي لتفسيرها معنيان فأكثر، فلا شك ممن قال الله فيهم : ﴿ وإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ.﴾ الشورى١٤. ولو صدقونا هؤلاء لأخبرونا بما تنطوي عليه أنفسهم بذلك قطعاً ، ولكن أكثرهم يكتمون ذلك وهم يعلمون ، يعرف هذا عنهم من خالطهم وخبرهم.[٨٩]

(٨٩) عبد العزيز بن راشد ــ رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد وتحديد التواتر عند أهل الكلام ــ طبعة المكتب الإسلامي ص٤٣ إلى ٤٦.

وكأنه يقصد الإباضية الذين ردوا خبر الواحد وكفروا بأحـــاديث الآحـــاد وهذا يرجع إلى قياسهم العقلي لمتون تلك الأحاديث الأحادية وقد شـــابهوا قدرية هذه الأمة من أخذهم بالحسن والقبح العقلين لكن هذا لا ينفـــع مـــع قول المعصوم ﷺ بأن نقبل ما يقبله العقل ويسايره ونرد ما يقبحه العقـــل وينفره ؛ لأن هناك كثيراً من العلماء الأكفاء الذين ارتضوا وحثوا النـــاس على قبول خبر الآحاد ، حيث إن ذلك يحب أن يكون عقيدة يسأل عنـــها يوم القيامة ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١- ما يتعلق بالذات الإلهية يجب أخذه دون تأويل لأن العقل يجب منعـــه والعمل فيه مع وجود نص سواء أحاد أو متواتر فلا اجتهاد مع نـــص ، وهذا الدين لا يعمل فيه بالعقل خصوصاً مع ذات الله وصفاته وما يتعلـــق بهما لكننا نبدأ بعالم جليل مثل **الزبيدي** ، ولكنـــه للأســـف يتعـــامل مـــع النصوص القطعية سواء متعلقة بالذات الإلهية أو غيرها بأن يخطأ راويها بسهوه أو افترائه أو أنه يتعامل مع الخبر المتواتر بالتأويل الذي يســـاير عقلة المريض .

**قال الإمام الزبيدي** : كل لفظ يرد في الشرع مما يستند إلى الذات المقدسة بأن يطلق اسماً أو صفة لها ، وهو مخالف العقل ، ويسمى المتشـــابه ، لا يخلو إما أن يتواتر أو ينقل آحاداً ، والآحاد إن كان نصاً لا يحتمل التأويل قطعنا بافتراء ناقله أو سهوه أو غلطه ، وإن كان ظاهراً فظـــاهره غـــير مراد وإن كان متواتراً فلا يتصور أن يكون نصاً لا يحتمل التأويل ، بـــل لابد أن يكون ظاهراً "(٩٠)

(٩٠) إحياء علوم الدين ج٢ ص١٠٥

٢- يجب العمل بخبر الآحاد سواء في العبادات أو المعاملات أو العقائد ، فرغم أن دلالة خبر الواحد ظنية إلا أنها تفيد القطع واليقين إذا أتت من طرق صحيحة وسلسلة الرجال الرواة قد ثبت عدلهم وعدم تجريحهم .

قال ابن القيم : " الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي ، وخبر الواحد الصحيح يفيد الظن الغالب إلا إذا تلقاه المسلمون وأهل الحديث بالقبول ، فإنه يفيد العلم اليقيني بجزم بأنه صدق ، ويجب العمل به كالمتواتر سواء في العقائد أو العبادات أو المعاملات . " (٩١)

٣- يجب عدم رد المتن الوارد بأخبار الآحاد بحجة أن العقل لا يدركه ، وقلنا إن العقل آلة وجارحة مثل باقي الجوارح والجوارح لها حدود .

قال الإمام أبو منصور عبد القاهر البغدادي : " وأخبار الآحاد متى صح إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل ، كانت موجبة للعمل بها. (٩٢)

٤- أن خبر الآحاد يفيد اليقين بقرينة والقرينة تتفاوت عند من يقبلها من شخص لآخر فقرينة خبر الآحاد لدينا تتمثل في تعديل الراوي وعدم جرحه بيان عدله ومناقبه في الإسلام بصرف النظر عن عدم قبول العقل لما يرويه من متن عن قول النبي ﷺ في أنه قاله وهذا القول منقول عن قول الله تعالى .

قال الإمام السبكي : " خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة ، كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش ، وقال الأكثر : لا يفيده مطلقاً . " (٩٣)

(٩١) ابن قيم الجوزية ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف ــ حققه محمود محمد استنابولي ص١٠.
(٩٢) عبد القاهر البغدادي ــ أصول الدين ص١٢.
(٩٣) الإمام السبكي ــ جمع الجوامع والمحلى في شرحه ج٢ ص١٥٧.

٥- إن كانت أحاديث الآحاد ظنية الدلالة والعلم بها يجب أن يكون بقرينة فهذا ما جعل العلماء يأخذون في العمليات دون العلم بها ، ولكن نقول يجب العمل به والعلم به أيضاً وإن كان العلم به ظاهرياً حتى لا نوجب رد قول النبي ﷺ الذي أتانا من ثقاة عدول ، وقد ذكرنا قبل ذلك أن رد أحاديث الآحاد بالاثنين في الشهادة لأن الشهادة متفاوتة ومختلفة بحسب أحوالها فتجوز الشهادة بواحدة من النساء دون الرجال ، وفي أحوال أخرى لا تصح إلا بشاهدي عدل ، وفى أحوال أخرى لا تجوز إلا بأربعة شهود عدول .

**قال ابن عبد البر :** "اختلف أصحابنا في خبر الواحد هل يوجب العلم والعمل جميعاً أم يوجب العمل دون العلم ؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعاً ولا خلاف فيه ، وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر : إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً ، منهم **الحسين الكرابيسي** وغيره ، وذكر **ابن خويزمنداد** أن هذا القول يخرج على مذهب مالك ، **قال أبو عمر :** الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ." (٩٤)

وأقول : إن هذا الكلام فيه نظر قد رددنا عليه مسبقاً .

٧- يرجع اختلاف الأمة في خبر الآحاد إلى يقين أو ظن العلم بأخبار الآحاد وإن اجتمعوا واتفقوا على يقين العمل به دون العلم وهذا راجع إلى وقوف العقل أمام متون لا يستطيع إدراكها ، ففضلوا أن يقولوا على تلك الأخبار أنها ظنية العلم ويقينية العمل .

(٩٤) ابن عبد البر ــ التمهيد ج١ص٧.

**قال سعد الدين التفتازاني :** " خبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين، وقيل : لا يجب شيئاً منهما وقيل : يوجبهما جميعاً ، ووجه ذلك أن الجمهور ذهبوا إلى أنه يوجب العمل دون العلم ." (٩٥)

٨-لما تصادم العقل بمتون أخبار الآحاد عند الذين ترددوا في حجيته وعندما آلمتهم ضمائرهم في رد أحاديث النبي ﷺ بعد أن ثبت صحتها رغم ورودها بطريق الآحاد لجأوا إلى طريقة التأويل بمحاولة إخراج المتن المعصوم عن ظاهره لمعنى آخر يوافق عقولهم ويتمشى مع أهوائهم .

**قال الإمام البيهقي :-** " ولهذا الوجه من الاحتمال ترك أهل النظر الاحتجاج بأخبار الآحاد في صفات الله تعالى إذا لم يكن لما انفرد منها أصل الكتاب أو الإجماع واشتغلوا بتأويله ." (٩٦)

٩- وقد أجمعت الأمة على أن كتاب البخاري هو أصح الكتب في السنة المطهرة هو وكتاب مسلم ، فإذا كان أحدهما أو كليهما ذاكراً لرواية الواحد من الآحاد فهذا يعد في ذاته حجة والدليل على الأخذ به .

**قال الإمام البخاري :-**" باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام "

قال **الحافظ ابن حجر** في شرحه عليه : " وقوله الفرائض بعد قوله في الأذان والصلاة والصوم من عطف العام على الخاص وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها. " (٩٧)

---

(٩٥) سعد الدين التفتازاني ــ التلويح ج٢ص٣و٤.
(٩٦) الإمام البيهقي ــ الأسماء والصفات ص٣٥٧.
(٩٧) ابن حجر فتح الباري في شرح صحيح البخاري ــ أخبار الآحاد ج١٣ ص٢٣١.

١٠ – ورغم اختلاف العلماء في حجية أحاديث الآحاد من جهة إفادته في العمل أو العلم إلا أن أحاديث خبر الآحاد في البخاري ومسلم دون غيرهما حجة يجب العمل والعلم بهم وفى هذه الحالة لا نقول أن تلك الأحاديث تفيد العلم الظني بل العلم اليقيني فضلاً عن العمل بهم في العمليات .

**قال الإمام النووي:** "وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر ، واختلف في حكمه والذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول ، أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم ، وذهبت طائفة من اهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وقال بعضهم العلم الظاهر دون الباطن ، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد . " (٩٨)

١١– قال البعض أن خبر الواحد لا يفيد العلم إذا قيس بالعقل أما التعبد لله فيوجب قبول تلك الروايات الأحادية ؛ ولأن علماء الحديث ذكروا أن ذلك يورث العلم فالإنسان يتقرب إلى الله بقبول السمعيات وإن كان عقله يرفضه ويقول حينئذ سمعنا وأطعنا ولا يكون كالذين قالوا سمعنا وعصينا.

**قال ابن الأثير :–** " وخبر الواحد لا يفيد العلم ، ولكنا متعبدون به وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم ، والذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ، أن لا

(٩٨) الإمام النووي شرح صحيح مسلم ج١ ص١٣١

يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلاً ولا يجب التعبد عقلاً ، وأن التعبد واقع سماعاً بدليل قبول الصحابة خبر الواحد وعملهم به في وقائع شتى لا تنحصر . " (٩٩)

١٢-إن أعلم الناس بخبر الآحاد هم أهل الحديث وبخاصة اللذين حرصوا على عدم تكذيب الصحابي العدل الثقة لأنهم اعتقدوا أن الذي يترتب على تكذيبه هو تكذيب النبي ﷺ ومن نقل عنه وهو الله ﷻ ففضلوا القرب إلى الله بقبول متون سمعية وإن أبتها عقولهم .

**قال إمام الحرمين :** " ذهبت طائفة من الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد يوجب العلم . " (١٠٠)

١٣-إن خبر الواحد مقبول والعمل به واجب ، وهذا يرجع إلى علة أن ما ذكر هو قول النبي ﷺ فيجب قبوله والتسليم به وبذل الإنسان قدر انفعاله بمحبته والرضا به لأن كل ذلك يعد قربة إلى الله .

**قال الخطيب البغدادي :**" خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها ؛ والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه ، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها وأخبر عن الله ﷻ بها فإن خبر الواحد مقبول والعمل به واجب ." (١٠١)

---

(٩٩) ابن الاثير ــ مقدمة جامع الأصول ص١٤٥.

(١٠٠) إمام الحرمين ــ البرهان ص٦٠٦.

(١٠١) الخطيب البغدادي ــ الكفاية في علم الرواية ص٤٣٢ باب ما ذكر فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيها .